استاجر نسيا فلم يسلم له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالفه بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا
يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك
نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء فزاد يرد الزائد لا الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته
اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد
في قيمته لعدم تميزه عن الجائز ومنها العرضية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل فللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين
لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
تكاذبا بالشركة في الاجنبي صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز
شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الوارث وصيته
فشهد على الوصية رجلان من جيرانه فيهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف
قول ابي يوسف اما على قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن
لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انه
فسق وهو لا يتجزى فهو في هذا القبيل فيشمل ما ذكر من مانع من قبولها لان احدهما طالب الدعوى
والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل
فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عمل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح
فيهما والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن
اختلفوا في وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا
نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر

ثم نام

مطلب لو اوصى لاجنبي ووارثه

مطلب اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه

مطلب شهادة العدو

ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا
به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكل لان الكل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا انتهى
وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها
باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد غيره او طلقها
اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى واستثنى
الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها
وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب
الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو
ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان
على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما
عندنا فلا خفاء في مدة مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم
ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان وعندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء
واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر فصل يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها
مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية
لو اختلط موتى المسلمين بموت الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل
الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك
فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع

مطلب اذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)